



مكتب ماري عباس
داد كابي بالقاعة التجارية بغداد

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠١٣/١٢/١٦

الملفات المقدمة للمحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٦ برئاسة القاضي السيد
محمد المصطفى ومحضوبة كل من المساعدة القضائية قارلوك محمد الصافي ومحضر تاصر حسون
وأكرم طه محمد وأكرم احمد بايان ومحمد صالح اللطيفي وبمحضر صالح التميمي
وميدان شعبون فرن كوربيس وحسين لو لمن المقربين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت
قرارها الآتي :

الدعى — المدعى — / ضبطان تأفعه ذلك .
المدعى عليه — المدعى عليه — / وزير الداخلية / إنشطة لوجستيك — رئيسه
اللقب العظيفي عباس عاصم عبد .

(الكتاب)

ادعى المدعى (المدعى) انه شرطي في مديرية المباحث لوزارة الامن العام
و بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٨ تلقى بلاغاً بالامر الوزاري الصادر من المدعى عليه بإنشطة لوجستيك
المذكورة وبحوزة قيادة جنائي عليه في شرطة بغداد وادعى بعدم صحة و وجود
فيه جنائي له بل انه كان موكلوف بتهيئة كهرباء في مركز شرطة
البغدادي لمدة (٥) أيام وبعدها تم اطلاق سراحه حيث ان القضية هي قضية شخص متهم في
دار وبعد ملاحقة دائرة الادلة الجنائية وبمحض تطبيق الشرطة وبرئاسة
شرطة المباحث حسمت القضية وتم تأكيرها في المحاسبة حسب
الكتاب المرفق (٧٣٠٤) في ٢٠٠٩/٩/١٦ الا ان المدعى عليه بإنشطة لوجستيك
رفض اعادته الى وظيفته واصدر امراً بنهاء خدماته بتاريخ ٢٠١٣/١/١٥ . أقام المدعى
دعواه بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٩ طالباً الحكم بإعادته الى الوظيفة . ولتحقيق المراجعة المطلوبة
الطبقة قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢ رد دعواه المدعى .
طعن المدعى بالحكم باسم المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحة
التبليغية المنصوص عليها الرسم بتاريخ ٢٠١٣/١/١٧ طالباً نقضه للأسباب التالية .

كونفاري ميردان
داد هايدر باشي ايلاتي ميردان



جمهوريه العراق
الميشنه الاتحاديه العالىا
العدد: ٢٠١٣/٢٠١٢/٧

القرار

لدى التتحقق والتدقيق من المحكمة الاتحادية العليا وبعد أن أطعن المدعى عليه مصطفى شحلا ولقد حللت النظر على الحكم المميز وبعد الله صريح وموافق للقانون ذلك لأن المدعى (المميز) لا يعى أنه قدم طلبًا سواه (كتلته) التي معتبر حماية المشتات المخربة والأشخاص والغير التي امتن العدالة في ورثة الذهابية بتاريخ ٢٠١٢/١/٦ ولم يبي ثقهما . وأقام الداعي بتاريخ ٢٠١٢/١/٦ وبنائه يدون قد خالف نص المادة (٧) (التيماز ، ز) من قانون مجلس ثورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ العمل التي تشرطها البث بالكتل أو رفعه مسراحة او حفأها مما ان الحكم المطعون بتاريخ ٢٠١٢/٢/١ لا غير به لذاته قدم بعد المدة المعتبر . وعليه أنز لتصديق الحكم المميز وبرهانه
الاعتراضات المعتبرة ولتحويل المميز يوم التمهيز يوم الـ ٢٠١٢/١/٦ بالاتفاق في ٢٠١٢/١/٦

الرئيس
محدث المصري

العضو
طارق محمد السادس

العضو
جعفر تامر حسين

العضو
أكرم مهدي سعيد

العضو
أكرم محمد بولان

العضو
محمد صالح الشناوي

العضو
صورة صالح التميمي

العضو
ميخائيل شلنون أفن كوريس

العضو
حسين أبو القن

مختار
مختار خالد